**جامعة المنصورة**

**كلية الحقوق**

**قسم الشريعة الإسلامية**

# التورق وصوره في المعاملات المالية المعاصرة

للطالب/ عبد الله علي عمر بن دويس

مرحلة الدكتوراه في الفقه

٤٣٧٧٠٢٦٣

الملخص:

ونخلص مما سبق أن التورق الفقهي الفردي وإن اختلف الفقهاء في حكمه على قولين إلا أن جمهور الفقهاء أجمعوا على جوازه لعموم قوله تعالى: ﴿ □ □ □ ﴾[1].

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غير ذلك، شريطة عدم بيع السلعة المشتراة لبائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً.

وكذلك التورق المصرفي اختلف الفقهاء في تحريمه على قولين، إلا أن الراجح عدم جواز التورق المصرفي المنظم، وقد ذكر الأستاذ الدكتور حسين حامد إجماع المعاصرون على تحريم التورق المصرفي المنظم[2]؛ لما فيه محظورات شرعية مثل بيع ما لا يملك وعدم توفر القبض للسلعة المباعة حقيقة وما يترتب عليه من الدخول في الربا المحرم.

والباحث يميل إلى جواز التورق الفقهي لما فيه من التيسير وسد حاجة الناس وقوة أدلة القائلين به وأن الناس اتخذوا من التورق وسيلة للحصول على النقد دون الوقوع في الربا، لذا وضع الفقهاء ضوابط للجواز. خلافاً للتورق المصرفي فهو لا يجوز لما فيه من حيلة على الربا.

الكلمات المفتاحية:

التورق- المعاملات- المالية- المعاصرة

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥)

(٢) صحيفة الشرق الأوسط في ٢١ رمضان ١٤٢٨هـ. الموافق ٢/١٠/٢٠٠٧م.

Abstract:

The individual Fiqh Tawarruq, although the jurists differed in its ruling on two sayings, but the audience of jurists agreed on its permissibility:

Because this is needed to pay a debt, marriage or otherwise, provided that the purchased item is not sold to its first seller, either directly or by means, the sale has occurred in the legally prohibited sample.

As for banking Tawarruq, jurists disagreed in prohibiting it in two opinions, but it is more likely that organized banking Tawarruq is not permissible, and Professor Dr. Hussein Hamed mentioned the consensus of contemporary scholars on the prohibition of organized banking Tawarruqization because of its legal prohibitions, such as the sale of what it does not have; the lack of arrest of the goods sold; and the consequent entry into the forbidden Riba.

The researcher tends to allow Fiqh Tawarruq because of its facilitation and filling the needs of people. The strength of the evidence of those who say it is permissible and that people have taken the use of Tawarruq as a means of obtaining criticism without falling into Riba, so the jurists have put in place controls for permissibility. Contrary to bank Tawarruq, it is not permissible because of its trick on Riba.

Keywords:
Tawarruq-Transactions- Finance- Contemporary

## مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداَ عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.

ﭧﭨﭩ □ □ □ □ □ ﭪ(٣).

موضوع التورق من الموضوعات الحارة التي يشتعل حوله الحوار والجدال بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي. وهو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة؛ لأنّه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، وقد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينحى بها منحى ربوياً. وهذا البحث يسعى إلى مناقشة التورق والتورق المصرفي من خلال عرض أهم وأبرز حيثياته في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: حقيقة التورق، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: سيعرض حكم التورق الفردي أو الفقهي لدى الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: سيناقش التورق المصرفي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه.

الخاتمة: وفيها موقف الباحث من التورق والتورق المصرفي.

---

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥).

التمهيد: حقيقة التورق.

المطلب الأول: تعريف التورق لغة:

التورق لغة: قال ابن فارس[٤] (ورق) الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير[٥].

وقيل التورق مشتق من الوَرِق وهو: الدراهم المضروبة[٦]. والرقة: الدراهم والتورق: طلب النقود "الورق" والمستورق الذي يطلب الورق[٧].

ﭐﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ[٨] .

قال السعدي: أرسلوا أحدهم بورقهم، أي: بالدراهم، التي كانت معهم، ليشتري لهم طعاماً[٩].

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[١٠].

---

(٤) الإمام، اللغوي أبو الحسين، أحمد بن فارس، المعروف بالرازي، نزيل همذان، وصاحب كتاب "المجمل". وهو من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ، وإليها نسبته. من تصانيفه مقاييس اللغة ستة أجزاء، والمجمل توفي بالري سنة ٣٩٥ه.انظر: معجم الأدباء (١/٤١٠-٤١٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٨-٥٤٠)، الأعلام للزركلي (١/١٩٣).

(٥) مقاييس اللغة (٦/ ١٠١).

(٦) انظر: الصحاح (٤/١٥٦٤)، مختار الصحاح ص (٣٣٦).

(٧) لسان العرب (١٠/٣٧٥).

(٨) سورة الكهف آية رقم (١٩).

(٩) تيسير الكريم الرحمن ص (٤٧٣).

(١٠) من حديث أنس: أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط. انظر: صحيح البخاري (٢/١١٨).

قال ابن منظور: يريد الفضة والدراهم المضروبة[١١].

**المطلب الثاني: تعريف التورق اصطلاحاً:**

أمّا تعريف التورق في الاصطلاح:

أما المذاهب الفقهية الأولى لم تعرف مصطلح التورق بل كان التورق عندهم يندرج ضمن بيوع العينة أو بيوع الآجال، وأحد صور بيوع العينة، ولذا فإن حقيقة التورق موجودة في المذاهب كلها.

فالحنفية: ذكروا التورق على أساسٍ أنه صورة من صور بيع العينة قال البابرتي[١٢]: بأن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبّى عليه ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المشتري المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة ففعل الكفيل ذلك فالشراء واقع له والربح الذي ربحه البائع عليه لا على الأصيل[١٣].

ومثله قاله ابن الهمام[١٤]:وهو أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل، وإنما وسّطا الثاني تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[١٥].

وبهذا لا تعود السلعة المباعة إلى بائعها الأول؛ لأنها لو عادت له صارت من بيع العينة.

---

(١١) لسان العرب (٣٧٥/١٠).

(١٢) أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمود، الرومي البابرتي الحنفي: علّامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب ولد سنة ٧١٠ه، واشتغل بالعلم، ورحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. من مصنفاته العناية في شرح الهداية، شرح وصية الإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي بمصر سنة ٧٨٦ه. انظر: شذرات الذهب (٥٠٤/٨-٥٠٥)، الأعلام للزركلي (٤٢/٧).

(١٣) العناية شرح الهداية، شرح كتاب الهداية للمرغيناني، دار الفكر، لأبي عبدالله محمد بن محمد البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ه.

(١٤) الإمام كمال الدين محمد، السيواسي، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ه. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، من مؤلفاته فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني، والتحرير في أصول الفقه توفي سنة ٨٦١ه.انظر: شذرات الذهب (٤٣٧/٩)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(١٥) فتح القدير (٢١١/٧).

والمالكية: لم يذكروا التورق بلفظه وإنما ذكروه ضمن كلامهم عن بيوع الآجال واعتبروه من أبواب الربا قال الخرشي[1]: كأن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها مني بمائة، فقد نصوا المالكية علة الكراهة في صورة التورق كون فيها رائحة الربا وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل[2].

وكذلك الشافعية لم يذكروا التورق بلفظه ولكنهم نصوا عليه في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، وأطلقوا عليه "الزرنقة".

قال الهروي[3]: وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وقد ذكر إجماع الفقهاء على جواز ذلك.

إلّا أن المتأخرين من فقهاء الحنابلة نصوا في كتبهم على لفظ (التورق)، وعرّفوا التورق بقولهم: أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقداً لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد[4].

قال ابن تيمية[5]: ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها؛ ويأخذ ثمنها، فهذا

---

(١) الإمام الفقيه محمد ابن عبد الله الخراشي المالكي، ولد سنة ١٠١٠هـ. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيهاً فاضلاً. أول من تولى مشيخة الأزهر، وألف مؤلفات عديدة منها شرحان على مختصر خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي ١١٠١هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/٦٢-٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/٢٤٠-٢٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/١٠٦).

(٣) العلامة، أبو منصور محمد بن أحمد لهروي الشافعي، ولد في هراه سنة ٢٨٢هـ. عني بالفقه فاشتهر به، ثم غلب عليه التبحر في في العربية، فكان إماماً فيها بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب شديد الانتصار لألفاظ الشافعي من مصنفاته التهذيب، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. توفي٣٧٠هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥-٣١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٦٣-٦٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/٣١٥)، الانصاف (١١/١٩١)، كشاف القناع (٣/١٨٥-١٨٦).

(٥) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ولد سنة ٦٦١هـ. سمع من عدد من علماء عصره، برع في

يسمي التورق[1].

وممن عرف التورق من المعاصرين:

١- جاء في الموسوعة الكويتية: أن التورق أن "يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً، لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[2].

٢- التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن[3].

٣- وعرفه الشيخ عبد الله المنيع بأنّه:" تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده عن الصيغ الربوية، ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه"[4].

ومما سبق من التعريفات يظهر اتفاقها في الآتي:

- شراء سلعة معينة مملوكة للبائع بثمن مؤجل.
- دخول السلعة المشتراة في ملك المشتري وحيازتها حيازة تامة.

---

الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك ومن مصنفاته مجموع الفتاوى، رفع الملام عن أئمة الأعلام القواعد النورانية الفقهية وغيرها الكثير. توفي سنة ٧٢٨ه. انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)، البداية والنهاية (٢١٧/١٣).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١/٤).

(٢) الموسوعة الفقهية، الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)، (١٤٧/١٤).

(٣) القرار الخامس لمجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مكة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٤) بحثه بعنوان "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر" مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة (١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ- ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م)، ص (٥).

- بيع المشتري السلعة نقداً إلى غير البائع، وغالباً بثمن أقل من ثمن الشراء.
- وجود عقدين منفصلين في العملية دون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين الأطراف.
- أن السلعة في هذه العملية ليست مقصودة لذاتها، وإنما حاجة المشتري الأول للنقود.

**المطلب الثالث: التورق صدر الإسلام:**

ظهرت التعاملات المالية مع ظهور الإنسان لتلبية حاجاته اليومية في الحياة ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف نظم هذه المعاملات قال تعالى: ﴿ ﴾[1]. ومن هذه المعاملات التورق، وإن لم يكن معروفاً بهذا اللفظ ولكن صورته كانت موجودة بأسماء مختلفة فقد وروي عن علي ﷺأنه قال: {لا أدع الحج ولو تزرنقت}، قيل: معناه: ولو استقيت بالأجر. وقيل: ولو تعينت عينة للزاد والراحلة[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تأخذ الزرنقة، فقيل لها: أتأخذين الزرنقة وعطاؤك من قبل معاوية عشرة آلاف درهم كل سنة؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من كان عليه دين وفي نيته أداؤه كان في عون الله}، فأحببت أن آخذ الشيء يكون في نيتي أداؤه فأكون في عون الله[3].

وقال: وأمّا الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، ونقل إجماع الفقهاء على جواز ذلك[4].

وتظهر أيضاً صورة التورق فيما روي عن بن أبي عاصم، أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعه لك قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٢) تهذيب اللغة (٣٠٠/٩).

(٣) تهذيب اللغة (٣٠٠/٩).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٤٣).

المسيب فقال: «انظر أن لا تكون أنت صاحبه» قال: قلت: فإني صاحبه قال: «فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل»[1].

## المبحث الأول: حكم التورق لدى المذاهب الفقهية:

المطلب الأول: حكم التورق عند الحنفية.

إن الفقهاء الحنفية لم ينصوا في كتبهم على لفظ التورق بل كانوا يطلقون عليه لفظ العينة لكنهم ذكروا صور التورق وصيغته تحت مسمى العينة.

قال شمس الدين السرخسي: ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة[2].

وفي البدائع: إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا[3].

وفي المحيط: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها في قوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم»[4].

وقال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض ويسلمه إليه، ثم يبيع

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٥٢٧٣) (٨/٢٩٤).

(٢) المبسوط (١٤/٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٨).

(٤) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا تبايعتم بالعينة..» سنن لأبي داود برقم (٣٤٦٤)، (٣/٢٩١)، وصححه الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود ص (٢)، المحيط البرهاني (٧/١٣٩)، لأبي المعالي برهان الدين محمود الحنفي المتوفى: ٦١٦هـ. تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط- الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، والثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، وهذا حيلة من حيل الربا[١].

وجاء في العناية شرح الهداية قوله: بخلاف ما إذا اشتراه البائع بواسطة مشتر آخر؛ لأنّه لم يعد إليه المستفاد من جهته؛ لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان[٢].

وهكذا قاله ابن عابدين في الحاشية، وقال: عن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها.

وقال: قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا[٣] لقول رسول الله ﷺ يقول «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر...»[٤].

ثم قال: والذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه فمكروه، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنّه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيع بيع العينة[٥].

وفي الفتح: قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنّه فعله كثير من الصحابة ولم يعدوه من الربا[٦].

ومما سبق من النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية يمكن القول:

١- إن الحنفية انقسموا فيما بينهم، فبعضهم أجاز التورق، والبعض الآخر منعه أو كرهه، إلّا أن علماء المذهب الحنفي ضعفوا قول محمد، وذهبوا إلى أن الكراهة للعينة وليس للتورق؛

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٩/٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٤٣٤/٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح القدير (٢١٣/٧) بتصرف.

(٦) فتح القدير لابن الهمال (٢١٢/٧).

لرجوع السلعة في العينة للبائع الأول والتي هي وسيلة للربا.

٢- إن لفظ الكراهة في قول محمد ليس المراد بها الكراهة بمعناها الشرعي بل المراد بها التحريم لقوله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، أي لها شبهة كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا[١]، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بقوله: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظفر عليكم عدوكم»[٢].

٣- إن الأئمة كانوا يحتاطون كثيراً من إطلاق لفظ التحريم، وكانوا يطلقون الكراهة، فأخطأ المتأخرون ونفوا التحريم عن الفعل، مستندين إلى عين اللفظ الوارد عن المتقدمين، وأغفلوا هذا الأمر، وما يهدفون إليه من جراء إطلاقه[٣].

وقد نبه ابن القيم على هذا الأمر فقال: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان[٤][٥].

وعلى ذلك فنصوص الحنفية في مدوناتهم المعتمدة صريحة في جواز التورق؛ لأن الربح فيه لا يحصل للبائع الأول، وهو الذي نصوا على صورته وأجازوه وإن لم يسموه تورقاً فهو المقصود قالوا:

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٦٢/٨)، النهر الفائق (٥٧٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التورق الفردي في منظور الفقه الإسلامي ص (١٣) للدكتور أحمد محمد لطفي.

(٤) إعلام الموقعين (٣٢/١).

(٥) أن رجلا سأل عثمان ﷺ عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان ﷺ: " أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً " قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب ﷺ قال مالك: وبلغني عن الزبير مثل ذلك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٢٥٧) (٤٨٣/٣)، السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٣٩٣٠) (٢٦٥/٧).

أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فباعها المشتري من شخص ثالث، ثم اشتراها البائع الأول من الشخص الثالث بثمن معجل أقل مما باعها به قبل نقد الثمن من المشتري الأول، فذلك جائز شرعاً لانتفاء الذريعة إلى الربا، وهذا مبني على جواز التورق في مذهبهم(١).

**المطلب الثاني: التورق عند المالكية.**

والمالكية لم يذكروا التورق في مؤلفاتهم ويدرجونه العينة في بيوع الآجال وهي أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فلا يجوز له أن يشتريها من المبتاع بثمن معجّل أقل مما باعها به، وبهذا قيدوا لجواز ذلك أن لا يكون البائع الأول هو المبتاع الثاني، وعللوا ذلك بأيلولة هاتين البيعتين إلى بائعها الأول وهذا القيد أو الشرط أو المعنى غير متحقق في مسألة بيوع الآجال(٢) والتي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى الممنوع ومذهبهم في منعه أشد المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة(٣)، وقال في الجامع: ويحتمل أن يكون هذا القول هو المذهب(٤).

وفي موضع آخر قال سحنون: ومن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل ثم ابتاعها بخمسة نقداً، فإن لم تفت السلعة ردت إلى المبتاع الأول وصحت الصفقة الأولى(٥).

ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون قوله: " فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً، وهو الصحيح في النظر" وعند ابن القاسم لا يفسخ إلا البيعة

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٩/٧)، العناية شرح الهداية (٤٣٤/٦)، تبيين الحقائق (٥٥/٤)، البناية شرح الهداية (٤٦١/٨)، بحث التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (٧)، للدكتور محمد الجندي.

(٢) انظر: النظائر في الفقه المالكي ص (٢٨-٢٩) لأبي عمران عبيد الفاسي الصنهاجي دار البشائر الإسلامية، ط- الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، النوادر والزيادات على ما في المدونة (٩٣/٦)، التنبيهات المستنبطة (١١٠٨/٣)، أسهل المدارك (١٩٦/٢).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١٠٤/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٦٥٢/١٢)، الكافي (٦٧٠/٢)، بداية المجتهد (١٦٠/٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٦٥٢/١٢).

(٥) نفس المرجع (٦٥٧/١٢).

الأخيرة [1]، ومثله عند أبي عمران الفاسي[2].

وذكر الدسوقي أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة فقال: " أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً، أو من تنزل منزلته" كذا ذكره الصاوي في حاشيته[3].

وقال ابن رشد: " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنّه محلل فيما بينهما"[4].

وبهذا يظهر أن مالكاً رحمه الله تعالى إنما منع هذه الصورة لكون الرجل الثالث اتخذ محلّلا للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع الأول، لجاز العقد عنده.

وقال عيسى[5]: سمعت ابن القاسم سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بثمن إلى أجل، والبائع أمر رجلاً أن يشتري له سلعة بنقد ودفع إليه دنانيره فاشتراها من المشتري بأقل من الثمن الذي كان ابتاعها به، وقد علم المأمور أن الآمر باعها منه أولم يعلم وقد فاتت السلعة، قال: لا خير فيه"[6].

---

(١) المقدمات الممهدات (٥٣/٢).

(٢) النظائر في الفقه المالكي ص (٢٨-٢٩).

(٣) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير: (٧٧/٣)، لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ه. دار الفكر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠/٢-٤١).

(٤) البيان والتحصيل (٨٩/٧)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠ه. تحقيق د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

(٥) هو الإمام عيسى بن دينار الغافقي، أبو عبد الله فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، صحب بن القاسم صاحب مالك وكان ابن القاسم يجله ويكرمه، روى عيسى عنه وعن غيره، وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة. أصله من طليطلة. سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث. وعاد، فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد. وكان ورعاً عابداً. توفي بطليطلة سنة ٢١٢ه. انظر: البيان والتحصيل (١٧٦/٧)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص (٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧١/٨)، الأعلام للزركلي (١٠٢/٥).

(٦) البيان والتحصيل (١٧٦/٧).

وقال القرافي رحمه الله تعالى: " إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول"[1].

ونقل الحطاب عن المدونة وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون بأقل من الثمن نقداً إن كان يتجر لك وإن اتجر بمال لنفسه فجائز، ثم قال: وإن باع عبدك سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني أن تبتاعها بأقل من الثمن نقداً إن كان العبد يتجر لك قال الشيخ أبو الحسن قوله هنا لم يعجبني معناه لم يجز يفسره قوله المتقدم وإنما قال لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون؛ لأنه وكيل[2].

فالذي يظهر أن التورق جائز عندهم بدون كراهة والله سبحانه أعلم.

**المطلب الثالث: التورق عند الشافعية.**

الشافعية كمن سبقهم لم ينصوا على التورق بلفظه بل نصوا عليه في مسألة العينة وقاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وهو التورق، وأطلق الشافعية عليه "الزرنقة".

قال الشافعي: فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة إلى أجل فقبضها فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه أومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل[3].

وبما أن الهدف الرئيسي من التورق هو الحصول على الورق فعملية البيع والشراء التي يجريها أطراف العقد ما هي إلا وسيلة للوصول للورق.

قال: لا يفسد عقد أبداً إلّا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلّا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان

---

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٦٨).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٩٣).

(٣) الأم (٤/١٦١).

الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع[1].

فهو يرى أن العبرة في العقود بالظاهر، ولا تؤثر في العقود نية المتعاقدين، ولذلك أجاز أن يشتري البائع حاضراً السلعة التي باعها بأجل بثمن أقل[2].

ومع ذلك فإن الشافعي لا يجيز إضمار نية المحرم، فهو يفرق بين صحة العقد وبين نية العاقد. فإن نوى ما هو محرم أثم، ولا يلزم من ذلك بطلان العقد، فمتى استوفى العقد أركانه وشروطه، فالعقد صحيح لذا قال: "أصل ما ذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر. وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[3].

ولهذا لا يصح أن ينسب للإمام الشافعي ولا لغيره من الأئمة شيئاً من الحيل المذمومة المناقضة لمقاصد الشرع، لمجرد قوله إن النية لا تؤثر في العقود.

قال شيخ الإسلام: أن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن واحد من الأئمة ونسبوها إلى مذهب الشافعي، أو غيره، وهم مخطئون في نسبها إليه خطأ بيناً يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي وغيره[4].

قال ابن القيم: ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنّه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها في مذهبه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره.

وهكذا في العينة إنّما جوز الشافعي بيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين

---

(١) الأم (٩/٦٦-٦٧)

(٢) التورق المصرفي (٤٦)، رياض آل رشود.

(٣) الأم (٤/١٥٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٩٧-٩٨).

وسلامتها من المكر والخداع ولو علم بتواطؤ المتعاقدين وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوِّز ذلك ولأنكره غاية الإنكار[1].

وقد أكد هذا المعنى الحافظ ابن حجر فقال: الشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن[2].

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً[3].

وعلى ذلك مشى المتقدمون من فقهاء الشافعية بجواز بيع العينة، وعقد بعضهم باباً مستقلاً تحت عنوان" باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن"[4].

وفي التهذيب قال: إذا باع شيئاً إلى أجل وسلم، ثم اشتراه قبل حلول الأجل يجوز؛ سواء اشتراه بمثل ما باع، أو بأقل، أو بأكثر، كما يجز بعد حلول الأجل[5].

قال الرافعي: وهو المشهور[6].وفي الروضة هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب[7].خلافاً لبعض متأخري الشافعية الذين يرون صحة العقد مع الكراهة[8].

وذكر الشافعي جواز هذه الصورة كمسألة متفق عليها بينه وبين مانعي العينة، وألزمهم بها، فقال

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨١/٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٣٧).

(٣) فتح الباري (٣٢٨/١٢).

(٤) انظر: مختصر المزني(١٨٣/٨)، الحاوي(٢٨٧/٥)، نهاية المطلب(٣١١/٥)، بحر المذهب (٥٧٤/٤)، التهذيب (٤٨٩/٣).

(٥) التهذيب (٤٨٩/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٣٧/٤).

(٧) روضة الطالبين (٤١٩/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤١/٢). مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣).

وهو يناقشهم: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً؟ فإن قال بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟[1].

وبجوازهم للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقدٍ أقل، فالبيع إلى أجنبي أولى بالجواز، وبهذا فالتورق جائز.

أما إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فقد نصوا على حرمة ذلك، فإن لم يكن بينهما شرط فهو جائز لتوفر أركان وشروط العقد وسلامته من المفسدات.

قال الهروي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها فمنهم من حرمها ومنهم من اجازها وكان الشافعي يذهب إلى إجازتها إذا تعرت من الشرط، وقال بعض الفقهاء العينة أخت الربا[2].

**المطلب الرابع: التورق عند الحنابلة.**

لم يرد ذِكْرُ التّورُّق بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة، وهم الذين صرحوا به كمسألة مستقلة بمعناه الفِردي كما سبق بيان ذلك خلافاً للمذاهب الأخرى.

وفي المغني قال: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما

---

(١) الأم (٤/١٦٠).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٤٣).

اشتريت أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1].

ونقل عن ابن عقيل قوله: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره[2].

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان"[3].

إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب وهذا المضطر إن أعاد السلعة الى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهو التورق وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو أخيه الربا وعن احمد فيه روايتان وأشار في رواية الكراهة إلى أنّه مضطر وهذا من فقهه رضى الله عنه قال فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[4].

وعند ابن مفلح: " ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق. وعنه: يكره، وحرمه شيخنا[5]".

---

(١) سنن الدارقطني برقم (٣٠٠٣) (٤٧٨/٣)، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى: ٣٨٥هـ.تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الرسالة، بيروت –لبنان، ط-الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) المغني (١٢٧/٤-١٢٨)، ولم أقف عليه لدى ابن عقيل.

(٣)الفتاوى الكبرى (٢١/٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٧٠/٣).

(٥) انظر: الفروع (٣١٦/٦).

وفي الانصاف: " لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"، وعنه يكره وعنه يحرم[1].

فذكر المرداوي رحمه الله أن المذهب جوازه، وعليه معظم أصحاب الحنابلة.

لذا قال البهوتي: " ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً"[2].

وقال:" ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق"[3].

فالظاهر أن المذهب المختار عند الحنابلة الجواز، ولكن مال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية إلى المنع، فقال ابن تيمية، وهو يتحدث عن الأنواع المختلفة للشراء[4]:

أن لا يكون مقصوده إلا الدراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد"[5] .

قال ابن القيم: " فإن قيل: ما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، ورجعت لثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها أسمها.

واختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: " التورق آخية الربا"، ورخص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان.

---

(١) الانصاف (١١/١٩٥-١٩٦).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٢/٢٦).

(٣) كشاف القناع (٧/٣٨٣).

(٤)أنواع الشراء ثلاثة: أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك فهذا هو البيع الذي أحله الله. والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها إمّا في ذلك البلد وإمّا في غيره فهذه هي التجارة التي أباحها الله. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/٤٤٢).

(٥) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/٤٤٢).

وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وروى أبو داود عن علي:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر"(١).

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة "أي نقد"؛ لأن الموسر يضنُّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق.

ومقصوده في الموضوعين: الثمن، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلّا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلّا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة"(٢).

ومن العلماء المعاصرين الذين أجازوا التورق:

١- الشيخ عبد العزيز ابن باز، حين سئل عن حكم بيع سلعة بمبلغ إلى أجل وهي تساوي أكثر منه نقداً؟ قال: إذا كان مقصود المشتري للسلعة بيعها والانتفاع بثمنها، وليس مقصوده الانتفاع بها، فهذا المعاملة تسمى(تورق) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

أحدهما: أنّها ممنوعة أو مكروهة؛ لعد حاجته للسلعة.

الثاني: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(٣)، ولأن الأصل في الشرع حِل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة(٤).

وعن الفرق بين التورق وبين نوعي الربا، الفضل والنسيئة؟ قال: وأما مسألة التورق فليست من هذا الباب، والصواب حلها؛ لعموم الأدلة ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة.

أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز، كالعينة وهي محرمة؛ لأنها تحيل على الربا(٥).

---

(١) سنن أبي داؤد برقم (٣٣٣٧) (٥/٤٤٠).

(٢)تهذيب السنن (١٦٥٠-١٦٥٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٨-٥١، ٩٩).

(٥) مجموع مقالات وفتاوى لسماحة الشيخ (١٩/ ٢٤٥، ٢٤٦).

٢- وسئل الشيخ العثيمين عمن يقوم باستدانة سيارة إلى أجل ثم يبيعها في المعرض الذي اشتراها منه نقداً، ولكن ليس على الذي اشتراها منه، وذلك لحاجته النقود، هل في ذلك نوع من الربا أو التحايل عليه؟ قال: إذا اضطر الإنسان إلى هذا اضطراراً، ولم يجد أحداً يقرضه قرضاً، أو يُسلم إليه سلماً، وأن تكون السلعة عند البائع، فإذا اضطر إلى هذا فأرجو ألا يكون فيه بأس[١].

٣- الدكتور محمد تقي العثماني قال: وحاصل ما ذكرنا فيما سبق أن التورق عملية جائزة في نفسها لدى جمهور الفقهاء إنما يتأتى في التورق الذي هو عبارة عن عمليتين بسيطتين: إحداهما: شراء السعلة بالأجل. وثانيتهما: بيعها في السوق عاجلاً[٢].

٤- الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في بالسعودية، وبعد ذكر آراء الفقهاء في مسألة التورق في بحثه الموسوم "التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر" قال: والذي يظهر لي والله أعلم جواز بيع التورق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾[٣][٤].

٥- الدكتور علي القرة داغي بعد ذكر أقوال الفقهاء في للتورق، قال: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء السلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً، وقد تظافرت الفتاوى المعاصرة على جوازها[٥].

٦- الدكتور وهبة الزحيلي: " التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"[٦].

---

(١) موقع الشيخ على الشبكة.

(٢) بحث أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ص (٧-٩) مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ه. الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٤) أعمال وبحوث الدروة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة مج (٢) ص (٣٣٧-٣٥٢) عن بحثه المقدم للدورة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ه. الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٥) أعمال وبحوث الدروة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة مج (٢) ص (٦٣٦-٦٤٢) بحث بعنوان: "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)" للدكتور محمد علي القري.

(٦) البحث ص (١٦)، مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ه. الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

٧- الدكتور أحمد محمد الجيوسي وفي بحثه المقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية في الأردن المنعقد في الفترة من ١٨ – ١٩ إبريل ٢٠١٢ م[١] .

٨- د. محمد عبد اللطيف محمود البنا وفي بحثه بعنوان "التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا"، دراسة فقهية مقارنة، المقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠/٦-٤/٧/٢٠٠٩م.

٩- أ.د. محمد عبد الحليم عمر بحث بعنوان "التورق والتوريق المفاهيم الأساسية "ندوة بعنوان "التورق والتوريق بين الشريعة والتطبيقات المعاصرة" المنعقدة بالقاهرة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر، في شهر ذي القعدة/نوفمبر لعام ٢٠٠٧م[٢].

كما أن هناك عدد من الفتاوى الجماعية المجيزة للتورق:

١ – فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الخامس في الدورة الخامسة عشرة في رجب عام ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م. والتي نصت أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى:ﱡ ﱠ[٣] ولم يظهر في هذا البيع رباً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.[٤]".

٢ – فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وقد أجابت اللجنة الدائمة بجواز التورق بالفتوى رقم (١٦٤٠٢). وفي الفتوى رقم (١٩٢٩٧)[٥].

---

(١) التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين ص (٤٣).

(٢) التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ص (١٤).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص (٣٢٠-٣٢١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١) (١٣١٦١).

٣ - فتوى لجنة المعايير الشرعية[١].

وقد نص القائلون بالجواز على عدد من الضوابط يلزم توافرها في عملية التورق وهي:

١-وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وأن تكون معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

٢-أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

٣-أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤-أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي.

٥-أن يكون بيع السلعة لغير بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

٦-أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات[٢].

## المبحث الثاني: التورق المُنَظَّم أو المصرفي.

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٤٩٤).

(٢) انظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من ١-٥ جمادى الأولى١٤٣٠ه، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا: دراسة فقهية مقارنة، محمد البنا بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠-٦-٢٠٠٩م حتى ٤-٧-٢٠٠٩م.

## المطلب الأول: التورق المصرفي:

سبق الإشارة أن صيغة التورق ظهرت منذ صدر الإسلام في صوره البسيطة ضمن بيوع العينة أو بيوع الآجال وإن لم يعرف باسم التورق ومع تطور الحياة وازدياد حاجات الكثير من الناس للسيول المالية (الورق) لسد حاجاتهم وكذا حاجة الكثير من المؤسسات أيضاً للنقد، تطور التورق الفقهي أو الفردي إلى تورق منظم حيث تولى بائع السلعة بعد بيع السلعة للمتورق وتمليكه إياها بيعَها مرة أخرى بطريق الوكالة لطرف ثالث، فهذا التورق يشبه التورق الفقهي العادي من حيث اشتمال المعاملة على أطراف ثلاثة: المتورق، بائع السلعة للمتورق بثمن آجل، المشتري للسلعة من المتورق بثمن عاجل أقل من الثمن الآجل، إلا أن البائع في التورق الفقهي تنحصر علاقته بالمتورق بعد بيعه السلعة نسيئة في مطالبته بثمن السلعة في موعدها المؤجل، وما يقوم به المتورق من بيع للسلعة لطرف ثالث لا علاقة للبائع به، أما في التورق المنظم فالبائع هنا يتدخل لتسهيل المعاملة وإرشاد المتورق إلى أيسر السبل لبيع السلعة بعد تملكها، بل يصل الأمر إلى أن يوكل المتورقُ البائعَ في بيع السلعة واستلام ثمنها ثم دفعها للمتورق، وسمي بالتورق المنظم لكون المعاملة تمت بطريق الترتيب والتنظيم مسبقاً بين المتورق والبائع بالنسيئة[1].

وتسمي هذه المعاملة بالتورق المصرفي، أو التورق المنظم أيضاً، وهذه التسمية قد أطلقها الباحثون ممن بحثوا التورق المنظم.

ويمكن أن يطلق عليه اسم " التورق المصرفي المنظم "، لما للمصرف في حقيقته من نصيب فيها.

أما التورق: فلما فيها من معنى التورق.

وأما المصرفي: فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف حدوث هذه العملية داخل تلك المصارف.

---

(١) بحث بعنوان "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية" د هيثم خزنة ص (٦). وهو بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس ليبيا ٢٧-٢٨ابريل ٢٠١٠م، والذي قدم فيه ٢٤ بحثاً.

وأما المنظم: فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة كان من شأن هذا التنظيم أن تتم من خلاله صناعة التمويل "الإقراض"، وكان من شأنه أن كان عنصر إشكال فيه عند كثير من الباحثين.

وأطلقت المصارف على هذه المعاملة أسماء مختلفة فالبنك الأهلي التجاري السعودي يطلق عليها اسم " تيسير " وبنك الجزيرة يطلق عليها اسم " دينار " ـــ والبنك السعودي الأمريكي يطلق عليها اسم " تورق الخير "، والبنك السعودي البريطاني يطلق عليها اسم " مال +توفير النقد "، والبنك العربي الوطني يطلق عليها اسم " التورق المبارك"[1].

فالغاية من التورق المصرفي أو المنظم الذي تجريه المصارف المالية الإسلامية هي تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد أو الشركات طالبت النقد لتمكنها من سداد حاجتها وتمويل المشاريع القائمة بها أو غيرها من الاحتياجات الأخرى.

فالتورق المنظم أو المصرفي: هو طلب الأفراد أو المؤسسات للنقود السائلة وذلك من خلاص إعطاء البنك أمر للشراء سلعة مطروحة في الأسواق المحلية أو العالمية ثم بيعها للعميل بسعر آجل، ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث نقداً.

وقيل إن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعها سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً أو بقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق[2].

فالأطراف المشتركة هي:

١) المصرف وهو المشتري للسلعة نقداً بغرض بيعها بالآجل بأكثر من قيمتها لطالب التورق.

٢) المورد وهو البائع الأول للسلعة ومالكها سواء كان في السوق المحلية أو الدولية.

---

(١) انظر: "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر" للدكتور عبد الله السعيدي ص (٤)، وللدكتور الصديق محمد أمين الضرير.

(٢) بحث التورق الفردي د/ أحمد لطفي.

٣) المتورق "المشتري الثاني" وهو الجهة التي تشتري السلعة بالآجل من المشتري الأول بقصد بيعها لمشترٍ آخر "المشتري النهائي" بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به للحصول على النقد.

٤) المشتري النهائي وهو الذي يقوم بشراء السلعة نقداً من المتورق سواء كان البائع الأول للسلعة أو غيره وفيها تتكون العملية من ثلاثة أطراف، وفي حالة بيعها من مشترٍ غير بائعها الأول تتكون العملية من أربعة أطرف.

وقد بدأ كمعاملة جديدة في المصارف الماليةــ إلّا أنّه في الحقيقة ما هو إلّا امتداد، وتطور للمرابحة سلباً، وكانت الريادة فيه للبنك الأهلي الإسلامي، ثم تلتها البنوك ومعظمها فروع ونوافذ إسلامية، لبنوك تجارية، فانطلق التورق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر من عام ٢٠٠٠م. وفي بنك الجزيرة في أواخر عام ٢٠٠٢م. وكذا وفي البنك السعودي الأمريكي في آخر عام ٢٠٠٢م أيضاً، وكانت الغاية منه تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد والشركات(١).

صور التورق المصرفي المنظم:

الصورة الأولى: أن يحتاج شخص لمبلغ نقدي فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامي راغباً فيه، فيقوم البنك بشراء سلعة معينة لنفسه، وقد تكون موجودة في خزائنه، وقد يستلمها تسليماً حكمياً من خلال تحرير مستندات الشراء باسمه، ثم يبيعها للعميل بالأجل أو على أقساط، ويوكل العميل البنك في بيعها نقداً لشخص آخر، ويسلم العميل المبلغ الذي باع به السلعة، ويبقى على العميل أن يسدد للمصرف ثمن السلعة على أقساط، أو عند حلول الأجل ويجوز للمصرف أن يورد ثمنها في حساب العميل.

تصح هذه الصورة شرعاً بشروط: أن تكون السلعة مما يجوز بيعه شرعاً، معلومة ومحددة الأوصاف، والثمن.

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي.

(٢) أن تكون السلعة مقبوضة قبضاً حقيقياً.

(٣) أن يصح شرعاً توكيل العميل للمصرف الإسلامي في بيعها بثمن نقدي لشخص ثالث.

الصورة الثانية: أن يعقد البنك مع (صانع أو مورد لسلعة ما) اتفاقاً يتيح للبنك الشراء منه كلما يحتاج إلى إجراء عملية تورق، كما يعقد البنك اتفاقية موازية مع تاجر متخصص في توزيع هذه السلعة، وحينما يحضر عميل لطلب تورق يقوم البنك بإرسال إشعار للمورد بكمية السلعة المطلوبة ويسدد له ثمنها، وبذلك يصبح مشتريا للسلعة ثم يبرم عقد البيع لهذه السلعة مع العميل بثمن مؤجل أكبر من ثمن شراء البنك لها؛ ويوكله العميل لبيعها للموزع بسعر نقدي أقل مما اشتراها به من المورد، ويسلم البنك المبلغ النقدي للعميل، وبالتالي يكون العميل اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل، وباعها البنك نيابة عنه إلى الموزع بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشتراها به.

الصورة الثالثة: وهي أن يكون لدى عميل مبلغ مدخر في البنك فيوكل العميل البنك في شراء سلعة نقداً باسم العميل فيشتريها له ويقبضها، وتصح هذه الصورة بالشروط الواردة في الصورة الأولى.

وظهور العديد من البنوك والمصارف الإسلامية والتي أضحتِ علاَمةً بارزة من علامات العصر، وسمةً مميزة للنشاط الاقتصادي الطاهر، فأعطى المسلمون ثقتَهم للمصارف الإسلامية، وتزاحموا على أبوابها؛ للإعراب عن التقدير والولاء، وللحث على المزيد من الشرعية والطهارة لهذا الصرح المهم من أساسيات الدولة.

وبرز منتج مالي في هذه المصارف الإسلامية عرف بالتّوَرُّق المنظم أو التّوَرُّق المصرفي، ويُعدُّ هذا المنتج أداة تمويلية تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعملائها، وقد تعاظم مقدار التورق في المصارف، حتى صار بلا منازع الصيغة الأساس من ناحية الحجم للعمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان، وأحدث هذا المنتج جدلاً واسعاً بين الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين الإسلاميين، حيث ذهب

اتجاه كبير من هؤلاء إلى منعه وتحريمه وعدُّوه منتجاً لا يتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي الشرعي لما فيه من منحى واضح نحو الربا، وذهب اتجاه آخر منهم إلى إجازته وإباحته وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض ضوابطه.

ونتج عن هذا الجدل الواسع بين العلماء والفقهاء والباحثين حول مشروعية هذا المنتج الجديد، إلى انعقاد أكثر من مؤتمر دولي لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة للوقوف على حيثيات هذه العملية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدمه، فقد عقد منها ثلاثة في عام واحد، ومن هذه المؤتمرات:

- مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" المنعقد في جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ أيار ٢٠٠٢م.
- ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة ، خلال الفترة من ٨-٩/٤/١٤٢٣ه .
- ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة من ٦- ٧/ ٩/ ١٤٢٣ه.
- الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م.
- الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ه، الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م.
- مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة، ٨ -١٠ مايو ٢٠٠٥م.
- الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى١٤٣٠ه، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- مؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من ٣٠/٦/- ٤/٧/٢٠٠٩م.

• الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في ٢-٢١ /٤ /٢٠١٠م.

• مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس-ليبيا بتنظيم المركز العالي المالي والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا في الفترة: من ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠م.

• المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون بالأردن ١٨-١٩ابريل٢٠١٢م.

**المطلب الثاني: حكم التورق المنظم والمصرفي:**

إن للتورق المصرفي سلبيات وإيجابيات فمن طغت عنده سلبيات هذه العملية فهو قائل بمنعه ومن طغت لديه الإيجابيات على السلبيات فهو قائل بجوازه لذا انقسمت آراء الفقهاء بين الحرمة والجواز.

فأما الذين ذهبوا إلى تحريمه: من المعاصرين:

أ.د عبد العزيز الخياط في بحثه "التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة ١-٥جمادى الأولى١٤٣٠ه، الموافق٢٦-٣٠انيســـان الفين وتسعة ميلادية. قال: والذي أميل إليه عدم جواز التورق[1].

وسامي سويلم، وقد نص سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه "موقف السلف من التورق المنظم" المحرر في شهر شعبان ١٤٢٥ه. الموافق شهر سبتمبر ٢٠٠٤م. على حرمة التورق المصرفي وقد عدّ

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٤٢٣/٣).

هذا تقهقر للتمويل الإسلامي لاتجاه المؤسسات الإسلامية لهذه الصيغ المشبوهة والممنوعة منذ القدم.

وحسين حامد (رئيس هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وسوق دبي المالي) في تعليقه على أبحاث التورق يرى حرمة التورق الفردي والمصـــرفي الذي ينافي المقاصد الشريعة الحرمة على حد سواء، وتحدث عن التورق المصرفي لبعض البنوك التي تقوم به بشدة حرمه حيث يفوق الربا الصريح الذي تعلم عليه المصارف الربوية وهذا هو قوله في ذلك"[٢].

قال: والخلاصـــة أن التورق المصـــرفي المنظم الذ يمارسه بعض البنوك حرام بأدلة قطعية في نظري وليس محل اجتهاد[٣]، وأن فقهاء العصـــر قرروا بالإجماع عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم[٤].

د. حســـين كامل فهمي في بحثه "التورق الفردي والتورق المصـــرفي"[٥] قال: بطلان جميع عقود التورق المصرفي؛ لأنها ينطبق عليها قول النبي ﷺ: نهى عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما ليس عندك والنهي عن بيع وسلف[٦].

وكذا الدكتور علي الســـالوس الذي يرى أن التورق ربا صـــريح محرم[٧]. ثم قال: انتشرت

---

(٢) انظر: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٣)، العدد (٢٦٧)، أغسطس ٢٠٠٣م، ص (١٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (١٩٥/٣).

(٤) صحيفة الشرق الأوسط في ٢١ رمضان ١٤٢٨ه. الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢م.

(٥) بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى١٤٣٠ه، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٢٦٩/٣).

(٧) انظر: بحثه "العينة والتورق والتورق المصرفي"، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج(٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس ٢٠٠٤م، ص (٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٤٨٥/٣).

عمليات التورق في عصـــرنا بشـــكل غير مسبوق، وكان للفتوى التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإســـلامي في إباحة التورق دور كبير في هذا الانتشـــار، وعلى الأخص أنه نســـب الإباحة لجمهور العلماء؛ لأن الأصـــل في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصـــدًا ولا صورة.

وبذلك أقبل الكثير من المسلمين على التعامل به فلا يحصل الإثم والتحرج عند الحاجة أو وقت حصول الضرورة.

وهذا المؤتمر الذي حضره سوى تسعة وقد صدر القرار وقد عارض بعضهم ذلك القرار.

وفي المؤتمر السابع عشر، الأخير، طلبت إعادة النظر في القرار، فجمهور العلماء يمنعون التورق ولا يجيزونه، وذكر فضيلة الشيخ القرضاوي أنه حضر ذلك المؤتمر وعارض القرار، ويبدو أن الأبحاث التي قدمت تأثرت بالموسوعة الكويتية(٨)

والدكتور هيثم خزنة في ورقة عمل بعنوان "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية" التي قدمها في المؤتمر المتعلق بالخدمات ذات الطابع المالي الإسلامي في دورته الثاني الذي ينعقد طرابلس من السابع والعشرين إلى الثامن والعشرين من شهر ابريل العاشر بعد الآلفين ميلادي.

قال: وبذلك فأن مسألة تحريم التورق المصرفي المنظم يكن واضحاً وجلياً في علة التحريم فيما بينه وبين العينة المحرمة في الشرع على عكس التورق الفقهي، وأن كان هناك توحد بين الصور(٩).

---

(٨) العينة والتورق والتورق المصـــرفي، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس ٢٠٠٤م، ص (٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٣٧٤/٣).

(٩) انظر: البحث ص (٢٢).

الدكتور عبدالله السعيد في بحثه "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر" المقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المنعقد في الفترة ١٩-٢٤ شوال الف وأربعمائة وأربعة وعشرين هجرية. ويقابله ١٣-١٨ديسمبر الفين وثلاثة ميلادي" قال: وحكم التورق المصرفي المنظم فيما يظهر لي، والله أعلم المنع، وأوصي بتغيير اسمه ليكون (التمويل المصرفي المنظم) كي لا يلتبس على الناس فإن المعاملة لا تنضبط تورقاً مطلقاً[١٠].

أ.د الصديق محمد الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، كلية الشريعة في بحثه بعنوان "حكم التورق كما تجريه المصارف في الو قت الحاضر" والمقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والمنعقد في المدة ١٩-٢٤ شوال الف وأربعمائة وأربعة وعشرين هجرية. يقابله ١٣-١٨ ديسمبر الفين وثلاثة ميلادي. قال: التورق المصرفي لا يجوز شرعاً عند جميع الفقهاء؛ لأنه لا يدخل في أي صورة من صور التورق الفقهي الجائز عند الجمهور، بينما نجده يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء[١١].

الدكتور سعيد بوهراوة وفي بحثه "التورق المصرفي دراسة تحليلية للآراء الفقهية" مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى١٤٣٠ه، الموافق ٢٦-٣٠ ابريل ٢٠٠٩م. قال: إن الراجح في التورق المصرفي عدم الجواز[١٢].

قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة في الدورة (١٧) في المدة ١٩-٢٤ شوال الف وأربعمائة

---

(١٠) انظر: أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني ص (٥٣٣).

(١١) انظر: أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني ص (٤١٦).

(١٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٣٧٤/٣).

وأربعة وعشرين هجرية. مقابله ١٣-١٨ ديسمبر ألفين وثلاثة".

قرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي، في الدورة (١٩) المنعقدة في الشارقة، الإمارات للفترة الأول إلى الخامس من جمادى الأولى ألف وأربعمائة وثلاثين هجرية، الموافق السادس والعشرين والثلاثين من ابريل الفين وتسعة ميلادية.

وممن قال بجوازه: الشيخ عبد الله المنيع قال لم نجد فرقاً بين ما تجريه المصارف الإسلامية وبين ما هو معروف لدى الفقهاء والذي يرى بجوازه[١].

والدكتور آدم في بحثه " المتعلق بالاستخدام للتطبيقات التورق في الأعمال المصرفية الإسلامية" المقدم إلى " المؤتمر المنعقد في مكة المكرمة في الندوة الرابعة والعشـــرين المســـماة البركة، تحت عنوان الاستثمار والتنمية المختص بالدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية الإسلامية، في الشارقة، في السابع إلى التاسع من مايو الفين واثنين ميلادية" [٢].

الدكتور إبراهيم عثمان في بحثه التورق من حيث الحقائق وأصنافه الفقهية المعروفة والمنظم المصرفي قال: "التورق الفقهي والمصرفي جائز شرعاً؛ لأن الأصل في البيع الإباحة"، وهؤلاء يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي والمنظم. وكذا محمد تقي يري أن التورق من الحيل التي تكن طريق أو مخرج شرعي للحصول على الأموال الجائزة[٣]، وهؤلاء يقرون بطبيعة الحال بجواز التورق الفردي والمنظم.

وكذا الشيخ محمد تقي يرى في التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود[٤].

---

(١) بحث حكم التورق كما تجريه المصارف مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في الفترة ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ه. الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م. أعمال وبحوث الدورة المجلد الثاني ص (٣٥٩).

(٢) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس ٢٠٠٤م، ص (٤٧-٤٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر (٦١/٣).

(٤) أحكام التورق وتطبيقاته المصـــرفية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشـــرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

ويرى الباحث عدم جواز التورق المصرفي؛ لأن هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. وتقترب من العينة المحرمة وهي حيلة على الربا.

ولأهمية هذه العملية في حياة الناس؛ لتمكنهم من قضاء الكثير من احتياجاتهم اليومية والحصول على فرص عمل من خلال ما يحصلون عليه من ورق في إقامة بعض المشاريع البسيطة والتي تساهم في خلق فرص عمل لأخرين؛ لتحد من وجود البطالة في المجتمع وتحول عدد ممن كان عالة على المجتمع إلى أشخاص منتجين، وبهذا نرى إمكانية قيام البنوك الشرعية بهذه العملية وفق الضوابط الإسلامية تجنباً للوقوع في المعاملات المالية المحرمة والمخالفة لتعاليم شريعتنا السمحاء.

الخاتمة والنتائج:

١) جواز التورق الفقهي الفردي.

٢) عدم جواز التورق المصرفي المنظم.

٣) أن التورق المصرفي المنظم هو حيلة على الربا المحرم.

التوصيات:

أوصي القائمين على المصارف الإسلامية عدم التعامل بالتورق المصرفي المنظم لما فيه من الربا المحرم، وبقاء المصارف الإسلامية بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من المصارف الربوية.

---

المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس ٢٠٠٤م، ص (٤٣).

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم

٢) السنة النبوية.

٣) بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني المتوفى:٥٠٢ هـــ. تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤) بدائع الصنائع لعلاء الدين، الكاساني المتوفى: ٥٨٧هـــ. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـــ. دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

٦) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، دار الفكر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٧) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى، أبو جعفر الضبي المتوفى: ٥٩٩هـ. دار الكاتب العربي - القاهرة ١٩٦٧م.

٨) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: ٨٥٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد المتوفى:٥٢٠ه. تحقيق د.محمد حجي.دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي المتوفى: ٧٤٣هـ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١١) تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ.دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط-الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٢) التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجَلّاب المتوفى: ٣٧٨هـ. تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣) التنبيهات المستنبطة على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ لأبي الفضل عياض بن موسى، المتوفى: ٥٤٤هـ. تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي دار ابن حزم، بيروت– لبنان الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي المتوفى:٣٧٠هـ. تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٥) التهذيب لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦هـ. تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦) التورق المصرفي، رياض آل رشود.
١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى: ١٣٧٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٨) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن يونس المتوفى ٤٥١هـ. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث- جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٧٧/٣)، لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ه. دار الفكر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠/٢-٤١).
٢٠) الحاوي لأبي الحسن علي الماوردي المتوفى: ٤٥٠ه. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابدين، محمد أمين المتوفى: ١٢٥٢هـ. دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢) روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين النووي المتوفى: ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد- على محمد، دار الكتب.
٢٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد الهروي، المتوفى:٣٧٠هـ.تحقيق: مسعد السعدني دار الطلائع
٢٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل الحسيني المتوفى: ١٢٠٦هـ. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ. الكتب العلمية -بيروت - ١٤٢٢ه — ٢٠٠٠ الطبعة الأولى تحقيق: د. محمد تامر.
٢٦) سنن ابن ماجه لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة المتوفى: ٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٧) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي الدارقطني المتوفى:٣٨٥هـ.تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الرسالة، بيروت–لبنان، ط–الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٢٨) السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩) أسهل المدارك لأبي بكر حسن الكشناوي المتوفى: ١٣٩٧ه. دار الفكر بيروت، لبنان الطبعة: الثانية.

٣٠) سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ.تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٣١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي ابن العماد، المتوفى: ١٠٨٩هـ. تحقيق محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى: ١١٠١هـ.دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٣) شرح منتهى الإيرادات لمنصور البهوتي المتوفى: ١٠٥١هـ. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥) صحيح الترغيب والترهيب للألباني المتوفى ١٤٢٠ه. مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٣٦) صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني المتوفى ١٤٢٠ه.

٣٧) صحيفة الشرق الأوسط في ٢١ رمضان ١٤٢٨ه. الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢م.

٣٨) طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٩) العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ. تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٠) إعلام الموقعين محمد ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ.تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤١) الأعلام خير الدين الزركلي المتوفى:١٣٩٦هـ. دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة- مايو ٢٠٠٢م.

٤٢) العناية شرح الهداية، شرح كتاب الهداية للمرغيناني، دار الفكر، لأبي عبدالله محمد البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ه.

٤٣) المغني في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، المقدسي المتوفى:٦٢٠هـ. دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

٤٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٩٧٧هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية لأبي العباس أحمد الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام،المتوفى: ٩٧٤ه. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر الفاكهي المتوفى٩٨٢هـ. المكتبة الإسلامية.

٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة.

٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن السَلامي الحنبلي المتوفى:٧٩٥هـ. تحقيق عدد من المحققين مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٨) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ. دار الفكر

٤٩) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لأبي عبد الله محمد بن مفلح، الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠) الفروق للقرافي لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ. عالم الكتب.

٥١) الكافي لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى:٦٢٠هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٢) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبل المتوفى: ١٠٥١ه تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٣) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المتوفى:٧١١هـ. دار صادر– بيروت الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

٥٤) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق: رفعت فوزي دار الوفاء المنصورة –مصر الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٥) المبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ. دار المعرفة –بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٦) المحيط البرهاني لأبي المعالي برهان الدين محمود الحنفي المتوفى: ٦١٦هـ. تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط- الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧) مجموع فتاوى ابن باز

٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع عشر

٥٩) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة

٦٠) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ. تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦١) مختصر المزني في فروع الشافعي لإسماعيل بن يحيى، أبي إبراهيم المزني المتوفى: ٢٦٤هـ. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني المتوفى: ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.

٦٣) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٤) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ.تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٥) الموسوعة الفقهية، الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة ١٤٠٤-١٤٢٧ه.

٦٦) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس المتوفى: ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام هارون دار كر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ. دار كر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨) منتهى الإيرادات لتقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦٩) الانصاف لأبي الحسن علاء الدين علي المَرْداوي المتوفى: ٨٨٥ هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد تاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٠) النظائر في قه المالكي، لأبي عمران الفاسي دار البشائر الإسلامية، ط-الثانية ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ. تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى: ١٠٠٥هـ. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي المتوفى: ٣٨٦هـ. تحقيق: عدد من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....١
التمهيد حقيقة التورق.....٢
المطلب الأول تعريف التورق لغة.....٢
المطلب الثاني تعريف التورق اصطلاحاً.....٣
المطلب الثالث التورق صدر الإسلام.....٦
المبحث الأول: حكم التورق لدى المذاهب الفقهية.....٧
المطلب الأول: حكم التورق عند الحنفية.....٧
المطلب الثاني: التورق عند المالكية.....١٠
المطلب الثالث: التورق عند الشافعية.....١٢

المطلب الرابع: التورق عند الحنابلة.....١٥
العلماء المعاصرين الذين أجازوا التورق.....١٧
المبحث الثاني: التورق المـــــنَظّم أو المصرفي.....٢١
المطلب الأول: حقيقة التورق المـــــنَظّم أو المصرفي.....٢١
صور التورق المصرفي المنظم.....٢٣
المطلب الثاني: حكم التورق المنظم والمصرفي.....٢٦
الخاتمة.....٣٠
النتائج.....٣٢
فهرس المصادر والمراجع.....٣٣
فهرس الموضوعات.....٣٩